فيلم ما يعتبر فيه المعنى يقول الحقير مر في فصل البيع بالوفا نقلا
عن قن ان العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ
والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة والكفالة
بشرط البراة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع
تسمية المهر نكاح والاستبضاع الفاسد ان اضرب في الاجل
سلم ونظائره كثيرة انتهى اشباه الاعتبار للمعنى لا للالفاظ
مر حواله في مواضع فقالوا الكفالة بشرط براة الاصيل حوالة
والحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة ولو قال بعتك ان
شئت او ان شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان
بيعا بخيار المعنى والابطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب
الدين لمن عليه كان ابرا فلا يتوقف على القبول على الصحيح
ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمن
اقتضا فلا تراعى شروط بل شروط المقتضي فلابد ان
يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر
ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح ايضا ولو قال لغنه ان اديت الي الفا فانت حر كان
اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا الى المعنى لا كتابة
فاسدة ولو وقف على قوم لا يحصون كبني تميم صح نظرا
الى المعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ لتكون تمليكا
لمجهول وينعقد البيع بقوله خذه هذا بكذا فقال اخذت
وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك
والادخال والرد والاقالة على قول وينعقد بلفظ الهبة
والتمليك وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد
النكاح بما يدل على ملك العين للحال كبيع وشراء وهبة
وتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لغنه

بعت

بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا الى المعنى
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا
ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ
العتق ولو صالحه على الف على نصف قالوا انه اسقاط للباقي
فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابرا وكونه عقد صلح يقتضي
القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري
المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة ما يعتبر فيه
اللفظ يقول الحقير وقد مر في فصل البيع بالوفا نقلا عن من
ان العبرة للملفوظ دون المعنى في الملحوظ فان من تزوج
امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد انتهى
اشباه خرج من قولهم العبرة للمعنى لا للملفوظ سايل وهو
انه لا ينعقد البيع بالهبة بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا
اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ
الطلاق وان نوى ما يعتبر فيه كلا منها اي اللفظ والمعنى جميعا
اشباه والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى
فقط فلو قال لغنه ان اديت الي كذا فانت حر فاداها
اليه في كيس اخضر لم يعتق ولو قال طلاق زوجته منجزا
فعلقه على كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا
الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى
فكانت بيعا انتهاء فثبت احكام من الخيارات ووجوب
الشفعة احكام الوطي وفي الاشباه وكل حكم تعلق بالوطي
لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا اذا حرم الوطي حرمت دواعيه
الا في الحيض والنفاس والصوم لمن يأمن على نفسه فتحرم
في الاعتكاف والاحرام مطلقا وفي الظهار والاستبراء الذي
يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)